آخر تحديث: 3 كانون الأول/ديسمبر 2018

الهدف 10: الحدّ من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها

الغاية 10. 3:كفالة تكافؤ الفرص، والحدّ من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بوسائل منها إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد.

المؤشّر 10.3.1: نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرّش خلال الاثني عشر شهراً السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها

المعلومات المؤسسية

المنظمة الراعية:

مكتب الأمم المتحدة السامي مفوض حقوق الإنسان (OHCHR)

المفاهيم والتعاريف

التعريف:

ويُعرَّف هذا المؤشر بأنه نسبة السكان (البالغين) الذين يبلغون بأنفسهم عن تعرضهم شخصياً للتمييز أو المضايقة خلال الأشهر الاثني عشر الماضية السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها. يشير القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مجموعة الصكوك القانونية الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية اللاحقة لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

الأساس المنطقي:

إن التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب والقضاء على التمييز هو محور خطة التنمية المستدامة لعام 2030، كما كُرِّس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. والغرض من المؤشر 10.3.1 هو قياس حجم انتشار التمييز استناداً على التجارب الشخصية التي يُبلغ عنها الأفراد. وهو يُعتبر مؤشراً للنتائج (انظر HR/PUB/12/5)، إذ يُسهم في قياس فعالية القوانين والسياسات والممارسات غير التمييزية لدى الفئات السكانية المعنية.

المفاهيم:

تشير عبارة التمييز إلى أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من

ميادين الحياة العامة[1]. ويُعد التحرش أيضاً شكل من أشكال التمييز عندما يحدث لأسباب يُحظر التمييز على أساسها. وقد يتّخذ التحرش شكل كلمات أو إيماءات أو أفعال تميل إلى الإزعاج أو الترويع أو الإساءة أو الحطّ من قدر شخص آخر أو تخويفه أو التقليل من شأنه أو إذلاله أو إحراجه أو التي تخلق بيئة تخويفية أو عدائية أو مسيئة. عادةً ما ينطوي التحرّش على نمط من السلوكيات، غير أنه قد يتّخذ شكل حادث منفرد[2].

ويقدّم القانون الدولي لحقوق الإنسان قوائم بأسباب التمييز المحظورة. وإدراج تعبير "أو غير ذلك من الأسباب" في هذه القوائم يشير إلى أنها غير شاملة، وأن الآليات الدولية لحقوق الإنسان قد تعترف بأسباب أخرى. ويسهم استعراض الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان في تحديد قائمة بأسباب التمييز التي تشمل العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أوغير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو الإعاقة أو السن أو الجنسية أو الحالة الاجتماعية والأسرية أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الحالة الصحية أو مكان الإقامة أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي أو الحمل أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو أصول أفريقية، أو أي وضع آخر[3]. ومن الناحية العملية، يصعب إدراج جميع الأسباب المحتملة للتمييز في أسئلة مسوح الأسر المعيشية. ولهذا، يمكن لجامعي البيانات إعداد قوائم تتضمن الأسباب الممكنة والمتّصلة بالسياق، وذلك استناداً إلى القائمة التوضيحية للأسباب المحظورة للتمييز المبيّنة في القسم الخاص بالمنهجية أدناه، مع إضافة فئة "أسباب أخرى" للأسباب غير المدرجة بشكل صريح.

التعليقات والقيود:

يقيس المؤشر 10.3.1 حجم انتشار التمييز والتحرش عموماً بين مجموع السكان على الصعيد الوطني. ولا يبين المؤشر بالضرورة حجم انتشار التمييز لدى فئات سكانية محدّدة، الأمر الذي يعتمد على نطاق العيّنات المختارة. فعلى سبيل المثال، إذا أُدرجت الإعاقة ضمن الأسباب المحدّدة، فإن البيانات الناتجة عن التمييز على أساس الإعاقة لن تظهر سوى نسبة إجمالي السكان الذين يشعرون بأنهم تعرّضوا شخصياً للتمييز على أساس الإعاقة. وما لم يوفّر نطاق العيّنة المختارة تغطية كافية للأشخاص ذوي الإعاقة تتيح التصنيف على أساس هذه الخاصية، لا يمكن فهم البيانات على أنها مؤشّر على حجم انتشار التمييز (على أساس الإعاقة) بين السكان ذوي الإعاقة.

---

[1] انظر مثلاً المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والمادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. التعليق العام 18 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرتان 6 و7، والتعليق العام 20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 7).

[2] انظر، على سبيل المثال، التعليق العام 20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونشرة الأمين العام للأمم المتحدة (ST/SGB/2008/5) بشأن حظر التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة.

[3] ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن التمييز الذي يحظره القانون الدولي لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/HumanRightsStandards.pdf

كما أن المؤشر لا يقيس التصور العام للمجيبين عن إجمالي معدل انتشار التمييز في بلدٍ ما، إذ يستند إلى التجربة الشخصية التي يبلّغ عنها فرادى المجيبين بأنفسهم. ولا يسعى المؤشر إلى لا يسعى إلى البت قانوناً في أيّ من حالات التمييز المزعومة أو المثبتة. كما أنه لن يتناول حالات التمييز أو التحرّش التي لا يعلم بها المجيبون شخصياً أو التي لا يرغبون في الكشف عنها إلى جامعي البيانات. وينبغي أن يشكّل المؤشر نقطة انطلاق نحو مزيد من الجهود الرامية إلى فهم أنماط التمييز والتحرش، مثل موقع أو سياق وقوع الحوادث، وتيرتها وشدّتها، وعلاقة المُجيب بالشخص أو الجهة المسؤولة عن التمييز أو التحرّش. وتبرز الحاجة إلى إضافة عدد من الأسئلة على المسوح لدراسة الأثر والاستجابات على صعيد السياسات والتشريعات.

وتنصح المفوضية السامية لحقوق الإنسان جامعي البيانات بالانخراط في عمليات تشاركية لتحديد الأسباب المتصلة بالسياق والصياغات الملائمة. وفي هذا الصدد، ينبغي الاسترشاد بالمبادئ المبيّنة في النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات المتّبع من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمنبثق من معايير حقوق الإنسان والإحصاءات المتّفق عليها دولياً. وتُعدّ المؤسسات الوطنية التي تتصّل ولاياتها بقضايا حقوق الإنسان أو المساواة وعدم التمييز شريكاً مثالياً لهذه الأنشطة. كما يحثّ جامعو البيانات على العمل مع منظمات المجتمع المدني التي تمثّل الفئات الأكثر عرضة للتمييز أو التخلّف عن الركب، أو التي يمكنها الوصول إليها بشكلٍ أفضل .

المنهجية

طريقة الاحتساب:

عدد المشاركين في المسح الذين شعروا أنهم تعرّضوا شخصياً للتمييز أو التحرش على أساس سبب واحد أو أكثر من أسباب التمييز المحظورة خلال الأشهر الـ 12 الماضية، مقسوماً على العدد الإجمالي للمشاركين في المسح، مضروباً بـ100.

وللحدّ من أثر "تداخل الآجال"، تطرح الوحدة سؤالين، يغطّي السؤال الأول التجربة المشارك على مدى السنوات الخمس الماضية، فيما يتعلّق السؤال الثاني بالأشهر الاثني عشر الماضية[4]:

- السؤال 1: في [البلد]، هل تشعر أنك تعرضت شخصياً لأي شكل من أشكال التمييز أو التحرّش خلال السنوات الخمس الماضية، أي منذ [سنة المقابلة ناقص 5] (أو منذ أن كنت في البلد)، للأسباب التالية؟
- السؤال 2: في [البلد]، هل تشعر أنك تعرضت شخصياً لأي شكل من أشكال التمييز أو التحرّش خلال الأشهر الـ 12 الماضية، أي منذ [شهر المقابلة] [سنة المقابلة ناقص 1]، لأيّ سبب من هذه الأسباب؟

[4] نمط يقضي بالإبلاغ عن الأحداث على أنها حدثت في فترة أقرب من فترة حدوثها فعلياً، وهي وهي ظاهرة يمكن عادةً ملاحظتها في المسوح المتعلقة بالإيقاع الإجرامي بالضحايا.

وتوصي الوحدة المقترحة من المسح بأن يقرأ القائم بالمقابلة تعريفاً موجزاً للتمييز أو التحرّش للمشارك قبل البدء بطرح الأسئلة، أو أن تُقدّم آلية جمع البيانات هذا التعريف. أن تزويد المشاركين بمقدمة أساسية لهذه المفاهيم يُسهم في تحسين فهمهم للحوادث وتذكرهم لها. بعد المشاورات مع الخبراء والاختبارات المعرفية التكميلية، يوصى باعتماد النص التمهيدي التالي:

تتعرّض للتمييز عندما تلقى معاملة أقل تفضيلاً من الآخرين أو تتعرّض للتحرّش بسبب مظهرك، أو جنسياتك، ومعتقداتك أو لأسباب أخرى. قد تُمنع من الوصول المتكافئ إلى العمل أو السكن أو الرعاية الصحية أو التعليم أو الزواج أو الحياة الأسرية أو انطمة أو العدالة أو الأماكن التجارية أو المطاعم أو أي خدمات أو فرص أخرى. وقد تتعرّض أيضاً لتعليقات أو إيماءات أو سلوكيات أخرى تشعرك بالإساءة أو التهديد أو الإهانة، أو بضرورة الابتعاد عن بعض الأماكن أو الأنشطة لتفادي مثل هذه السلوكيات.

كما توصي وحدة المسح المقترحة بتقديم قائمة بالأسباب المحتملة للتمييز إلى المجيبين لتيسير فهمهم للحوادث وتذكرهم لها. وكنقطة انطلاق، تنصح المفوضية السامية لحقوق الإنسان باستخدام القائمة التالية للأسباب التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إضافة فئة "أي أساس آخر" للتعرّف على الأسباب غير المدرجة بشكل صريح. كما توصي وحدة المسح المقترحة باستعراض القائمة التوضيحية التالية واعتماد عملية تشاركية لوضعها في سياقها على الصعيد الوطني(انظر النهج قائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات والتوجيهات المرافقة)، لتعكس احتياجات فئات سكانية محدّدة وضرورات جمع وتصنيف البيانات:

1. الجنس: كأن يكون الشخص امرأة أو رجل
2. العمر: مثل أن يُعتبر الشخص صغيراً أو كبيراً جداً في السن
3. الإعاقة أو الحالة الصحية: مثل الصعوبة في الرؤية أو السمع أو المشي أو التنقّل أو التركيز أو التواصل أو الإصابة بمرض أو ظروف صحية أخرى وعدم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لذلك.
4. الإثنية أو اللون أو اللغة: مثل لون البشرة أو المظهر البدني أو الأصل الإثني أو الملبس أو الثقافة أو التقاليد أو اللغة الأصلية أو الانتماء إلى السكان الأصليين أو الانحدار من أصول أفريقية
5. الوضع من حيث الهجرة: مثل الجنسية أو الأصل القومي، أو بلد المولد، أو اللجوء، أو التماس اللجوء، أو الهجرة، أو الهجرة من دون حيازة الوثائق اللازمة، أو انعدام الجنسية
6. الوضع الاجتماعي والاقتصادي: مثل الثروة أو مستوى التعليم، أو أن يُنظر إلى الشخص على أنه ينتمي إلى مجموعة أو فئة اجتماعية أو اقتصادية أدنى أو مختلفة، أو امتلاك أرض أو المنزل أو عدم الامتلاك
7. الموقع الجغرافي أو مكان الإقامة: مثل العيش في المناطق الحضرية أو الريفية، والمستوطنات الرسمية أو غير الرسمية
8. الدين: مثل اعتناق أو عدم اعتناق معتقدات دينية محدّدة

9. الحالة الزوجية والأسرية: مثل أن يكون الشخص عازباً، أو متزوجاً، أو مطلقاً، أو أرملاً، أو مرأة حامل، أو لديه أطفال أو بدون أطفال، أو يتيم، أو مولودة لأبوين غير متزوجين
10. الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية: مثل المثلية أو ازدواجية الميل الجنسي ومغايرة الهوية الجنسانية وحمل صفات الجنسين
11. الرأي السياسي: مثل التعبير عن الآراء السياسية، والدفاع عن حقوق الآخرين، أو الانتماء أو عدم الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة
12. أسباب أخرى

تفصيل البيانات:

تُفصّل البيانات الخاصة بهذا المؤشر تمشياً مع الهدف 17.18 من أهداف التنمية المستدامة، أي حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية.

معالجة القيم الناقصة:

- على مستوى البلد

لا تقديرات بشأن القيم الناقصة.

- على المستويين الإقليمي والعالمي

لا تقديرات بشأن القيم الناقصة.

المجاميع الإقليمية:

غير متوافر

مصادر التباين:

تجمع المفوضية السامية لحقوق الإنسان البيانات من المصادر الوطنية فقط، وأحياناً من مصادر إقليمية، إذا كانت متاحة/مناسبة. ولذلك، لا ينبغي وجود اختلافات.

المناهج والتوجيهات المتاحة للبلدان بشأن تجميع البيانات على الصعيد الوطني:

- [رابط إلى التوجيهات الفنية]

ضمان الجودة:

- [رابط إلى التوجيهات الفنية]

- تتشاور المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع جهات التنسيق في المكاتب الإحصائية الوطنية المعنية بإطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة (وفقاً للقائمة التي تحتفظ بها الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة)، وذلك بشأن توافر البيانات الوطنية اللازمة لإعداد قاعدة بيانات خاصة بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة [رابط إلى التوجيهات ذات الصلة]

مصادر البيانات

الوصف:

وتشكل مسوح الأسر المعيشية، مثل المسوح العنقودية المتعدد المؤشرات ومسوح الإيقاع الإجرامي بالضحايا وغيرها من الدراسات الاستقصائية الاجتماعية، المصادر الرئيسية لبيانات لهذا المؤشر.

جمع البيانات:

غير متوفر

توافر البيانات

الوصف:

غير متوفر

السلاسل الزمنية:

2017-2018-2019

الجدول الزمني

جمع البيانات:

غير متوفر

نشر البيانات:

2020 (الربع الأول)

الجهات المزوّدة للبيانات

المكاتب الإحصائية الوطنية. إذا لم يتولّى مكتب الإحصاء الوطني مهمّة جمع البيانات، بل جُمعت من قبل مصدر آخر، تُرسل هذه البيانات إلى مكتب الإحصاء الوطني للتشاور، تمهيداً لنشرها في قواعد بيانات العالمية لأهداف التنمية المستدامة.

الجهات المجمّعة للبيانات

مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان – OHCHR

المراجع

URL: www.ohchr.org

المراجع: https://www.ohchr.org/AR/Issues/Indicators/Pages/HRIndicatorsIndex.aspx

المؤشرات ذات الصلة اعتباراً من فبراير 2020

- 5.1.1 ما إذا كان ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز 1-5 وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس
- 16.1.3 نسبة السكان الذين تعرضوا (أ) للعنف البدني والعنف النفسي والعنف الجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة
- a.1.16 وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس
- 16.6.2 نسبة السكان الراضين عن تجربتهم الأخيرة في الاستفادة من الخدمات العامة